



الجمهورية مصرية
وزارة التربية والتعليم

مكتبة الوزارة

قرار وزاري

رقم (١٤٦٩) تاريخ ٢٠١٢ / ٩٢ / ٤٦

بيان التزكيه بالشعار مركز عين شمس للدراسات التكنولوجية المتخصصة للحاسب
الآلي والسياحة والفنادق بمحافظة القاهرة

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩
والأحكام التنظيمية ،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ،
وخلال القرار الوزاري رقم ١٨٠ بتاريخ ٢٢/٢/٢٢ ، والمعدل ليصون أحكام القرار الوزاري
رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ ،
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعليم الخاص .

قرار :

المادة الأولى :

يرخص لمركز عين شمس للدراسات التكنولوجية المتخصصة برقم التعريفي (١٤٦٩) الصادر من الهيئة العامة للأبنية التعليمية والકائن ٥٧ شارع ماهر بدوى - ألف مسكن عين شمس - التابع لإدارة عين شمس التعليمية محافظة القاهرة لمزاولة نشاط الحاسوب الآلي والسياحة والفنادق .

المادة الثانية :

يلتزم المركز المذكور بأحكام القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقرار رقم ١٨٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ وعلى الأخص ما يأتى :

- (١) يمنح المركز مصدقة ولا تعد شهادة دراسية أو دبلومة .
- (٢) أن تكون الامتحانات وإعلان النتائج تحت إشراف وزارة التربية والتعليم (المديريات والإدارات التعليمية) .
- (٣) لا يقبل المركز أى طالب مقيد فى أى مرحلة من مراحل التعليم قبل الجامعى فى مصر ولا يقبل من يقل سنّه عن ٢١ عاماً إلا إذا كان حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .



التاريخ / / ٢٠٠٣

جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ٤ -

المادة الثالثة :

على كل من مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة وإدارة عين شمس التعليمية إجراء المتابعة الشهريه المركز للوقوف على مدى التزامه بالضوابط التي منح على أساسها الترخيص .

المادة الرابعة :

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

